محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٤٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، كريم الطراونه ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي

التمييز الاول :

المميـــــــز : النائب العام /معـــــــــــــان .

المميز ضده :

التمييز الثاني :

المميـــــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــــق العـــــام .

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضيـــــه رقـــم ٢٠٠٤/١٠٥ تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ المتضـــمن رد الإستئنافين وتصديق القرار المستأنف الصـــادر عـــن محكمـــة جـــنايات معان رقم ٢٠٠٤/٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ القاضي (ادانة المستأنف بجرم التزوير والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة ثلاث سنوات ونصـــف والرســـوم واعلان براءة المستانف ضده عن جرم التدخل بالتزوير طالبين قبول الإستئناف شكلاً وفسخ هذا القرار موضوعاً واعادة القضيه لمصدرها .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الإستئناف برد الإستئناف المقدم من مدعي عام معان حيث أن البينات الوارده كافيه لإدانة المميز ضده .

٢- أن الافعال التي قام بها المتهم تشكل كافة اركان وعناصر جناية التدخل بالسرقة عمـــلاً بالمواد ٢٦٢/٢٦٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣/٢ من قانون الجرائم الاقتصاديه .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطـــأ الحكـــم المطعـــون فيه إذ اعتمد التكييف الوارد بقرار ولائحة الاتهام للافعال المزعومة وكان الواجب تعديل وصف التهمة للمميز ٠

٢- أخطأ الحكم المطعون فيه عندما اعتمد لادانة المميز على البينة المقدمة من النيابة التي جاءت متناقضة وغير كافية ٠

٣- كـــان علـــى محكمـــة الإستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات أن تدعو من تلقاء نفسها المدعـــو لبيان دوره المزعوم وكذلك لبيان ما صدر عن كل واحد من اطراف الدعوى ٠

٤- اخطأ الحكم المطعون فيه بعدم مراعاة أحكام المواد ٢٩٩ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وبعدم ابراز البينات في هذا النوع من القضايا ٠

٥- اخطـــا الحكم المطعون فيه عندما لم يأخذ بالاعتبار أن وظيفة المميز في مديرة تسجيل اراضي معان هي مراسل وليس من صلاحياته الوظيفية اصدار سندات التسجيل ٠

٦- القـــرار المميـــز معلل ومسبب ومسند بشكل خاطيء ومخالف للقانون ومشوب بعيب الفساد بالاستدلال والخطأ في التطبيق ٠

٧- اخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بتطبيق قانون الجرائم الإقتصاديه وكان عليها الاخذ بالنصوص القانونية الأصلح للمتهم في قانون العقوبات ٠

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول المطالعة شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول المطالعة شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

الـــــــقـــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداوله قانوناً نجد أن النيابة العامه احالت المميز والمميز ضده إلى محكمة جنايات معان لمحاكمة المميز كفاح عن جرم التزوير خلافاً للمواد ٢٦٠، ١/٢٦٢ ، ٢ من قانون العقوبات ودلالة المادتين ٢ ، ٣ من قانون الجرائم الاقتصاديه رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ .

ومحاكمـــة المميز ضده عن جرم التدخل في التزوير خلافاً للمـــــــــــــواد ٢٦٠ ، ١/٢٦٢ و٢ ، ٨٠ عقوبـــات وبدلالـــة المادتين ٢، ٣ من قانون الجرائم الاقتصاديه المشار اليه اعلاه .

ويـــتلخص اســـناد النيابة العامه بأن المتهم قام في الشهر السادس من عام ٢٠٠٢ باستخراج سند تسجيل لقطعة الارض رقم حوض رقم ٣ من اراضي الشـــراه الجنوبيه العـــائده ملكيتها لخزينة المملكه الاردنيه الهاشميه حيث قام باخراج هـــذا السند بإســـــم الشاهـــد من دفتر السجلات الذي يحمـــل الرقـــم مـــــــــن ووضـــع علـــيه الـــرقم وقـــام بتعبئة رقم القطعه والحـــوض والمـــالك من ورقة كان اعطاها له المتهم ووضع اسم المالك ووضـــــع الرقم بجانب عبارة (استوفيت الرسم بموجب الوصول رقم ٠٠٠) ووضع تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ ثـــم قـــام بختم هذا السند بختم مديرية تسجيل اراضي معان على هذا السند مرتيـــن وقـــام بتوقيع هذا السند وسلمه للشاهد وبعد أن قام الشاهد بمراجعة دائرة اراضي معان للحصول على نسخه من سند التسجيل اكتشف التزوير وجرت الملاحقه .

وبعـــد أن نظـــرت محكمـــة جنايات معان هذه الدعوى واستمعت لبينات النيابه العامة وبينات الدفاع وطلبات الطرفين أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ قرارها رقم ٢٠٠٤/٣ القاضي بـــإعلان بـــراءة المتهم من الجرم المسنده اليه وتجريم المتهم بجـــرم التزوير المسند اليه خلافاً للمواد ٢٦٠ و ١/٢٦٢و٢ عقوبات وبدلالة المادتين الثانيه والثالـــثه من قانون الجرائم الاقتصاديه وعملاً بهذه المواد وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم واستعمال الأسباب المخففه التقديريه عملاً بالماده ٢/٩٩ عقوبات وتخفـــيض العقوبـــه لتصبح وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتض مدعي عام معان و المتهم بقرار محكمة الجنايات وطعن فيه مدعي العام فيما يتعلق بالمتهم فيما طعن فيه المتهم لدى محكمة استئناف معان التـــي

lawpedia.jo

أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٥ القاضي برد الإستئنافين وتصديق القـــرار المستأنف فلم يرتض النائب العام والمتهم قرارها وطعن فيه كل منهما تمييزاً للاسباب الوارده في لائحة تمييزه ٠

وعـــن سببي تمييز النائب العام / معان المنصبه على تخطئة الإستئناف لردها استئناف مدعـــي عـــام معان فيما يتعلق بالمتهم وإعلان براءته مع أن البينات كافيه لادانته بالجرم المسند اليه نجد بأن هذين السببين وردا بشكل عام ومبهم لم يبين فيهما المميز مـــا هي البينات الكافيه لادانة المتهم بالجرم المسند اليه وما هي الافعال التي قام بها وتنطـــبق على هذا الجرم ، وحيث أن محكمة الإستئناف باعتبارها محكمة موضوع توصلت بـــأن النيابه العامة لم تقدم اية بينة تثبت ارتكاب المميز ضده للجرم المسنده وانه لم يرتكب أي فعل يشكل هذا الجرم ٠

وحيـــث أن البينه في القضايا الجزائيه تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعـــته الشخصـــيه وحيث أن محكمة الإستئناف باعتبارها محكمة موضوع لم تجد اية بينه تـــربط الممـــيز ضـــده بالجرم المسند اليه فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسأله الموضـــوعيه طالمـــا أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات المقدمه في الدعوى مما يتعين رد هذا التمييز لعدم ورود سببه على القرار المميز ٠

واما عن أسباب تمييز :

عـــن السبب الاول المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف لعدم تعديلها وصف التهمة المســـنده الـــيه من جرم التزوير إلى جرم اصدار مصدقة كاذبة نجد بان الفعل الذي قام به الممـــيز بـــتحريفه للحقيقه في الوقائع والبينات واصطناعه سند التسجيل وتعبئة كافة البينات وتوقيعه عن الموظف المختص اثناء قيامه بوظيفتة كمراسل لدى دائرة تسجيل اراضي معان مـــع انه غير مختص بإصدار مثل هذه السندات ووضعه ختم الدائره فإن هذه الافعال تشكل كافـــة اركان جرم التزوير في مستند له شكل المستند الرسمي بالمعنى المقصود في المادتين ٢٦٠ و ٢٦٢ مـــن قانون العقوبات ، وحيث توصلت محكمة الإستئناف لهذه النتيجه فيكون قرارها واقعاً في محله وموافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده ٠

واما عن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة لادانته استناداً للبينة المقدمه نجد بان محكمة الإستئناف باعتبارها محكمة موضوع قد قنعت من اعتراف المميز الواضـــح

lawpedia.jo

والصريح ومن كافة البينات المقدمه في الدعوى بارتكاب المميز للجرم المسند اليه ، وحيث أن تقدير البينات والاقتناع بها هو من صلاحية محكمة الموضوع فلا رقابه لمحكمة التمييز علـــيها فـــي هذه المسأله الموضوعيه طالما أن النتيجة التي توصلت مستخلصه من البينات المقدمه في الدعوى مما يتعين رد هذا السبب ٠

واما عن السبب الثالث المنصب على تخطئة المحكمه لعدم سماعها للشاهد عامر شكور فـــلا يرد على القرار المميز لانه طعن في صلاحية محكمة الموضوع التي قنعت من بينات النـــيابة بارتكـــاب المميز للجرم المسند اليه ولم تجد ما يبرر سماع هذا الشاهد الذي لم يرد اسمه مع قائمه بينات النيابة ولم يطلبه المميز شاهداً للدفاع مما يتعين رد هذا السبب ٠

وامـــا عـــن السبب الرابع فقد جاء بشكل عام ومبهم لم يبين فيه المميز وجه الخطأ في القرار المميز مما يتعين الالتفات عن هذا السبب وعدم الرد عليه ٠

واما عن السبب الخامس المنصب على تخطئة المحكمه لعدم مراعاة وظيفة المميز الذي يعمل مراسلاً في مديرية تسجيل اراضي معان فإن في اجابتنا على السبب الاول الرد الكافي عليه ولا داعي للرد على هذا السبب منعاً للتكرار ٠

lawpedia.jo

وامـــا عن السبب السادس فلا يرد على القرار المميز الذي اشتمل على جميع موجبات الحكم الوارده في الماده ٢٣٧ من اصول المحاكمات الجزائيه مما يتعين رده ٠

وامـــا عن السبب السابع نجد بان المحكمه قد طبقت أحكام الماده ٢٦٢ عقوبات وبدلالة المادتيـــن الثانيه والثالثه من قانون الجرائم الاقتصاديه على الفعل الذي ارتكبه المميز تطبيقاً قانونياً سليماً مما يتعين رد هذا السبب ٠

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٦ ذو الحجه سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/١٧

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــو

دقق /اض